

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-02/05-01/09
التاريخ: 27 آب/أغسطس
2010

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

القاضي كونو تارفوسير، رئيس الدائرة

المؤلفة
من:

القاضية سيلفيا شتاينر

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

الحالة في دارفور، السودان

قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية

قرار بإحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما
الأساسي علما بزيارة عمر البشير الأخيرة لجمهورية تشاد

يُخطر بهذا القرار وفقا للبند 31 من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار
غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

نائب المسجل
السيد ديبويه بيريرا

المسجل
السيدة سيلفانا أربيا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة") و"المحكمة" على التوالي؛

إذ تشير إلى "تقرير قلم المحكمة بشأن زيارتي عمر البشير الأخيرتين لجمهورية تشاد وجمهورية كينيا"⁽¹⁾ المودع في 27 آب/أغسطس 2010، الذي أبلغ المسجل الدائرة بموجبه، من بين جملة أمور، بأنه وفقا للمعلومات المتاحة، فإن عمر البشير قام بزيارة نجامينا لحضور قمة دول الساحل والصحراء في 21 تموز/يوليه 2010 وأفيد أنه قد غادر تشاد في 23 تموز/يوليه 2010؛

وإذ تشير إلى أمري القبض على عمر البشير اللذين أصدرتهما الدائرة في 4 آذار/مارس 2009 و12 تموز/يوليه 2010 على التوالي واللذين لم يُنفذا بعد؛⁽²⁾

وإذ تشير إلى أن على جمهورية تشاد التزاما بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أمري القبض هذين وهو ما ينبع من كلا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593(2005)⁽³⁾ الذي حثّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجبه "جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً" مع المحكمة والمادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الذي تعد جمهورية تشاد دولة طرفاً فيه؛

وإذ ترى أن من الملائم إحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علماً بزيارة عمر البشير الأخيرة لجمهورية تشاد كيما يتسنى لهما اتخاذ أي إجراء قد يعتبرانه ملائماً؛

لهذه الأسباب

تحيط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علماً بزيارة عمر البشير لجمهورية تشاد التي أفيد أنها جرت بين 21 و23 تموز/يوليه 2010 كيما يتسنى لهما اتخاذ أي إجراء قد يعتبرانه ملائماً؛

تأمر المسجل بإحالة هذا القرار إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

حُرر بالإنكليزية والفرنسية والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(1) ICC-02/05-01/09-108-Conf

(2) ICC-02/05-01/09-1 ICC-02/05-01/09-95

(3) S/RES/1593(2005)

أرّخ بتاريخ يوم الجمعة، 27 آب/أغسطس 2010
في لاهاي، هولندا

(توقيع)
القاضي كونو تار فوسير
رئيس الدائرة

(توقيع)
القاضية سانجي ماسينونو

(توقيع)
القاضية سيلفيا شتاينر
موناجينغ